

البناء الإسلامي للأسرة دراسة فقهية

الاستاذ المساعد الدكتور

حميدة صبار كاظم الأعرجي

جامعة الكفيل - النجف الأشرف

Dr.hameedah.alaarajy@alkafeel.edu.iq

The Islamic building of Family Jurisprudence study

Assistant Prof. Dr. Hameedah S. Al_Aarajy
Alkafeel University

Abstract:

One of the characteristics of social construction in Islam is that it is a devotional and educational approach, comprehensive, balanced and integrated. And because the family is the first nucleus in building society, and for every meeting it must be organized, and this organization must have values that govern it and limit its tyranny and transcendence. As long as family life is regular and happy, the community composed of these small community units is happy also.

The building of the family in Islam begins with the formation of the first relationship between the two spouses, given that the marriage contract is the legal way to form a family, and therefore Islamic law made this contract a sacred bond that the Holy Qur'an described as the "heavy covenant", because there were various marriages types of the society of the Arabian Peninsula before the Prophet's mission, no one is bound by it nor is an officer seized, and at the coming of Islam he abolished all marriages that are not suitable for establishing a virtuous family or a cohesive society, and only one marriage was decided by the man to address the man to his daughter or his guardian. And gives her a friendship - or dowry - agreed upon between them, then marry her with a contract in which affirmative and acceptable, and desirable to be on the scene of people. The research dealt with the basics of this building according to the Islamic perspective in two topics, preceded by a prelude to introducing the concept of the family, and was followed by a conclusion that included its results

Key word: Open word: Family , Social , Islam , relationship , Marriage, Onus

الملخص :

من خصائص البناء الاجتماعي في الإسلام، أنه منهج تعبدية وتربوي، شامل متوازن ومتكامل. ولكون الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع، ولكل اجتماع لابد له من تنظيم، ولابد لهذا التنظيم من قيم تحكمه وتحد من طغيانه وتجاوزته؛ قننت الشريعة الإسلامية -كغيرها من الشرائع السماوية السابقة- كل تفاصيل الحياة الأسرية، سواء بأحوالها العادية أو بأحوالها الطارئة. فعلى قدر ما تكون الحياة الأسرية منتظمة وسعيدة، يكون المجتمع المبني من هذه الوحدات المجتمعية الصغيرة سعيداً.

وبناء الأسرة في الإسلام يبدأ انطلاقاً من تكوين العلاقة الأولى بين الزوجين، على اعتبار أن عقد الزواج هو الطريق الشرعي لتكوين الأسرة، ولذا جعلت الشريعة الإسلامية من هذا العقد رباطاً مقدساً وصفه القرآن الكريم بـ(الميثاق الغليظ)(❖). إذ كانت هناك زيجات شتى في مجتمع الجزيرة العربية قبل البعثة النبوية، لا يحدها حد ولا يضبطها ضابط، وعند مجيء الإسلام ألغى جميع الزيجات التي لا تصلح لإقامة أسرة فاضلة أو مجتمع متماسك، ولم يُقر إلا زيجة واحدة، بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته أو وليته، ويعطيها صداق -أو مهر- متفق عليه بينهما، ثم يتزوجها بعقد فيه إيجاب وقبول، ويستحب أن يكون على مشهد من الناس.

وقد تناول البحث أساسيات هذا البناء وفق المنظور الإسلامي في مبحثين، سبقهما تمهيد للتعريف بمفهوم الأسرة، وأعقبهما خاتمة تضمنت ما خرج به من نتائج

الكلمات المفتاحية: الأسرة ، الإسلام ، الميثاق ، الكفاءة الزوجية ، واجبات ، حقوق

تمهيد

تعريف بمفهوم (الأسرة)

أولاً: مفهوم (الأسرة) في اللغة

لفظ (الأسرة) -بحسب اللغويين- مشتق من الأسر، وهو القيد، أي نوع من أنواع الرباط، ومنه سُمي الأسير أسيراً، لأنه كان يُشدُّ بالقد، ثم سُمي به كل أخيدٍ أسيراً وإن لم يُشدَّ به^(١).

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس والإمساك، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم^(٢)، وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ): «أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم»^(٣)، وقال الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): «الأسرة (بالضم): الدرع الحصينة، ومن الرجل: الرهط الأدنون»^(٤).

ومن خلال الاستقراء اللغوي هذا، يتبين أن معنى لفظ (الأسرة) فيه إشارة إلى نوع من أنواع (الأسر) أو القيد، غير أن الإنسان يُقدم على التقيد به باختياره؛ وكأنه يجد فيه (الدرع الحصينة) التي يتقوى بها على مصاعب الحياة.

ويبدو أن استعمال اللفظ بهذا المعنى كان متأخراً عن عصر الرسالة؛ إذ لم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة، ولا حتى في كلمات الفقهاء لا سيما المتقدمين منهم، نعم ورد لفظاً (الأهل)، وال(آل)، كدال على زوج الرجل وأقربائه الأدين، كما في قوله ﷺ: «فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ...»^(٥)، وقوله ﷺ على لسان موسى عليه السلام: «وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي»^(٦) «هَذَا أَخِي»^(٧) «أَشْدُّ بِهِ أَرَىٰ»^(٨)، وقوله ﷺ: «وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ»^(٩)، وقوله ﷺ: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»^(١٠)، وقوله ﷺ: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقِيلَ لَهُمْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ»^(١١)... إلى غيرها من الآيات.

إذن، فالأسرة هي الرباط الذي يربط جماعة من الناس متقاربة فيما بينها، وكذا هي في الاستعمال العرفي، يُقال: الأسرة التربوية -مثلاً- أو الأسرة التعليمية، أو الأسرة الثقافية، أو الفنية... لما بين أفرادها من مشتركات تربطهم ببعضهم،

ثانياً: مفهوم (الأسرة) اصطلاحاً

يعرّف مفهوم الأسرة عند علماء الاجتماع بتعريفات عدة، تبعاً لاختلاف وجهات النظر فيما بينهم، غير أنهم يتفقون على أهمية الأسرة بوصفه نظام اجتماعي يؤدي وظائف ضرورية وحيوية للمجتمعات الإنسانية بوجه عام. ومن هذه التعريفات:

١- تعريف الأمم المتحدة للأسرة: «الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»^(١٠).

وهو تعريف لا يتم معناه إلّا بقراءة الفقرتين السابقتين له، لأن الفقرة الأولى تشير إلى أنّ الأسرة تتكون من رجل وامرأة بالغين، والفقرة الثانية تبين أن إبرام عقد زواجهما لا يتم إلّا على رضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه^(١١).

٢- «النواة الطبيعية للمجتمع، وهي أقدم المؤسسات الاجتماعية»^(١٢).

وهو تعريف غير تام، لأنه لم يحدد مم تتكون هذه النواة؟ وما هو الرباط بين أفرادها؟.

٣- «اتحاد بين زوجين التقيا على الحب ثم الزواج بهدف إنجاب الأبناء ورعايتهم، لزيادة حجم أفراد المجتمع ومدّه بالسكان اللازمين لاستمراره»^(١٣).

وهذا التعريف غير تام أيضاً، إذ ليس كل الأزواج التقيا على الحب قبل الزواج، وليس بالضرورة أن يكون زواجهما لأجل إنجاب الأبناء.

٤- «الوحدة الاجتماعية التي تتكون من الزوج والزوجة، والتي تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات، وهي الشكل الاجتماعي الشرعي المعترف به لإنجاب الأبناء»^(١٤). ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات السابقة من حيث الاستيعاب لمعنى المصطلح.

أمّا في العرف الإسلامي، فيُعرّف مفهوم الأسرة تبعاً للمعنى اللغوي، أي أنّ دائرته لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما توسّع لتشمل الأقارب من الأرحام، كالأجداد والجدّات، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات...

وبهذا المعنى الشمولي، قد سنت الشريعة الإسلامية لكل فرد منهم تجاه أسرته حقوقاً ومسؤوليات أدبية واقتصادية ما يجعله مسؤولاً عن رعايتها والقيام بها^(١٥).
وقد عرفها الشيخ عطية صقر بقوله: هي «الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحددون فيما بعد»^(١٦).

المبحث الأول

سبل بناء (الأسرة) في الإسلام

وتتلخص بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: الحث على تكوين الأسرة

المستقرئ للآيات القرآنية والسنة الشريفة، يجد هناك نوعين من الآيات والأحاديث بشأن الزواج، الأولى: مادحة للزهد فيه، والأخرى: حاثّة عليه، يمكن إجمال بعضها في النقطتين الآتيتين:

أولاً: النصوص الدالة على استحباب الزهد في الزواج

قال تعالى في وصف يحيى عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِحَيٍّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١٧)، ومعنى (الحصور) هنا - بحسب بعض المفسرين - هو الذي لا يشتهي الزواج. والآية الكريمة في معرض مدح النبي يحيى عليه السلام على الترك، وكل ممدوح عليه راجح، ولا شك أن الاقتداء بسلوك الأنبياء مستحب شرعاً، فإذا نُسبَ لمن لا تتوق نفسه إلى الزواج الزهد فيه. وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) بقوله: «النكاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة، ليس بواجب خلافاً لداود، والناس ضربان ضرب مشتبه للجماع، وقادر على النكاح، وضرب لا يشتهيه، فالمشتبه يستحب له أن يتزوج، والذي لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى: "وسيداً وحصوراً" فمدحه على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعله»^(١٨).

غير أن جمعا من الفقهاء عدوا استدلال الشيخ غير تام لأمر، منها:

- الأمر الأول: لعلّ مدح يحيى عليه السلام بذلك مختصّ بشرعه، ومن الممكن أن يكون ترك الزواج مستحباً في ذلك الحين، لأنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم، المقتضي للسياحة ومفارقة الزوجة، المنافي لرجحان التزويج. وهذا لا يلزم مثله في شرعنا، بل يمكن أن يكون العكس ثابتاً فيه، طبقاً لتغير الحكم والمصالح، وشرعية الإسلام ناسخة لما قبلها^(١٩).

- الأمر الثاني: إنّ الفهم المشهور للمراد من لفظ (الحصور) هو تارك الزواج، إلّا أنّ هذا اللفظ يمكن أن يفسّر بمعنى الشخص الذي يحصر نفسه ويصبرها على مختلف المصاعب وليس في أمر واحد. ولا شك تاريخياً أن النبي يحيى عليه السلام كما كان حصوراً في الزواج، كان تاركاً لكل أشكال الدنيا، وكان من أزهد الأنبياء، يأكل الجشب ويلبس المسوح ويقضي الليالي الطوال متهجداً خارج العمران، ولعلّه سُمّي حصوراً لأجل مجموع هذه الصفات وليس للنكاح خاصة، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال^(٢٠).

الأمر الثالث: إنّ الموصوف بالحصر عن الزواج في الآية الكريمة هو نبيّ من الأنبياء وليس فرداً عادياً، وسلوك الخاصة يختلف عن سلوك عامة الناس. نعم.. إنّ الأهداف العليا من الإيمان، وإن كانت مطلوبة من كل الناس، إلّا أنّ الله سبحانه يعلم أنّ من يجعل هذه الأهداف نصب عينيه ويكرّس لها حياته، ليس إلّا أقل القليل، والباقي منهم غاية همّتهم أن يعيشوا ملاذّ الدنيا^(٢١).

وبالإضافة إلى الآية السابقة، يمكن أن يستدلّ على مرجوحية الزهد في الزواج، وأولوية تركه بما ورد من آيات دأمة لمحبي الشهوات ومتبعيها والسائرين في ركابها. من قبيل قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾^(٢٢) وفيه ذم الشهوات المحبوبة للناس وإن كانت مما أحلّ الله لهم؛ ذلك لأنّ التعلّق بها مدعاة لصرف الناس وإلهائهم عمّا لهم عند الله من خير^(٢٣). وقوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٢٤) فإنّ الغوص في حب الشهوات مقدمة لإضاعة الصلاة، ونسيان لذكر الله تعالى، ومن ثمّ المصير الحتمي لعقابه. وقد ناقش الفقهاء معنى هذه الآيات أيضاً وأبطلوا

الاستدلال بها على استحباب الزهد في الزواج، بدليل نصوص كثيرة دالة على استحباب التزواج والتناسل^(٢٥).

ثانياً: النصوص الدالة على استحباب التزواج

من المعروف أن الوجود الطبيعي لإبقاء النوع الإنساني على هذه الأرض، لا يتم إلا بطريق واحد، وهو التزواج ما بين الذكور والإناث، ولتقنين هذه العلاقة بينهما حثت الشريعة المقدسة على الزواج بحكمها وأحكامها، بما ينسجم مع مفاهيم الدين الإسلامي وقيمه أهدافه. ومن ذلك النصوص القرآنية الآتية:

- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَا بَلِيطِلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾^(٢٦)، وفي الآية إشعار بأن قوة الميول للتزواج والتكاثر جعل إلهي، وأن الإقدام عليه تحقيق لعلته الغائية.
- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِزْقٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(٢٧).

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢٨). وفي الآيتين إشعار بترغيب الرجل في أن يعدد ما يطيب له من الزوجات بما تراه الشريعة من تحقيق أهداف وغايات تصب في مصلحة المسلم وتنظيم حياته على المستوى النفسي والعاطفي والديني والأخلاقي والاقتصادي، ومن ثم انعكاس ذلك جميعاً على تنظيم المجتمع الاسلامي عموماً.

المطلب الثاني: حسن اختيار الشريك

تكوين الأسرة ينبنى على عمودين رئيسيين متمثلان بالرجل والمرأة. ولكي يكون هذا البناء متيناً وقوياً، يصمد أمام الهزات والعواصف، فلا بد من التحلي بالصبر والتأني، والتفكير الطويل، والاستشارة من ذوي الرأي والتجربة، قبل الإقدام على البدء به؛ لأن الزواج أهم حدث في حياة الإنسان، يتحدد به مستقبله ومستقبل أبنائه، فينبغي أن يستند إلى بحث وفحص دقيقين، وليس من الحكمة ولا من المنطق أن يستند

إلى أسباب واهية، سريعة الزوال، بل على كل من الزوجين أن يختار الأسباب الوثيقة التي توفر لهما الاستقرار والاطمئنان والسعادة به^(٢٩).

وتؤكد أهمية الاختيار وقيمه في كل وقت، غير أنه في الوقت المعاصر لا بد من زيادة التأكيد عليه، نظراً لتأثر المجتمعات الإسلامية المعاصرة بانحرافات كثيرة صدرتها المجتمعات الغربية باسم التطور والحداثة، الأمر الذي أدى إلى ابتعاد الشباب المسلم عن جادة التعاليم الإسلامية وعن الأخلاق التي بُني عليها، وأي تسرع أو خطأ في الاختيار، فإن عواقبه ستكون وخيمة على الطرفين، سواءً على الناحية النفسية أو على الناحية الاقتصادية؛ لأن الإخفاق في الزواج الأول -بالذات- يورث في كل من الرجل والمرأة عقدة نفسية تنغص عليهما الاستمرار في حياتهما المستقبلية، فإما أن يرضيا بالواقع المر، والمرارة إخفاق، وإما أن يلجئا إلى الانفصال، والانفصال إخفاق أيضاً، فضلاً عن أنه سيكلف الزوج تبعات مالية يضطر لدفعها لطلاقته، أو للزوج بواحدة أخرى وتكوين بيت جديد^(٣٠).

وطريق الاختيار إما أن يتم عن المعرفة والمراقبة المزاملة إن، كان كل من الرجل والمرأة يلتقيان في بيئة واحدة في مكان الدراسة أو العمل، وإما من خلال سؤال الأقرباء الأصدقاء وكل من له صلة وثيقة بهما، إن لم يكونا على معرفة ببعضهما، وألا يقتصر السؤال عنهما شخصياً، بل يستحسن أن يكون عن ذويهما وأقاربهما أيضاً؛ لأن العامل الوراثي ينتقل إلى الأبناء ليس من الأبوين فقط وإنما من أقاربهما أيضاً، ويؤيد هذا تأكيد النبي الأكرم والأئمة المعصومين عليهم السلام على نوعية الاختيار.

ففي الخبر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ»^(٣١)، وأن الإمام أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «تزوجوا في الحِجْزِ»^(*) الصالح، فإن العرق دَسَّاسٌ»^(٣٢)، وقوله (عليه السلام): «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ»^(**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السَّوْءِ»^(٣٣)... إلى غيرها من الأحاديث.

ولا ريب أن التخير للشريك ليس منوطاً بالرجل فحسب، وإنما للمرأة الحق في اختيار من يتقدم لها بما تراه مناسباً لها ولذويها ول مستقبل أبنائها.

المطلب الثالث: اعتبار الكفاءة في الزواج

الكفاءة مصدر كَفِيَء، والكَفْيء -بحسب اللغويين-: النّظير، وكذلك الكَفء والكُفوء، على وزن فَعْلٍ وفَعُولٍ. يقال: هذا كُفءٌ له، أي: مثله في الحسب والمال والحرب^(٣٤). وكل شيءٍ ساوٍ شيئاً حتى يكون مثله، فهو مكافئٌ له، والتكافؤ: الاستواء^(٣٥).

وفي الزواج: الرجل كُفءٌ للمرأة، وقيل: أن يكون الزوج مُساوياً للمرأة في حَسَبِها ودينها ونَسَبِها وبيئتها وغير ذلك. وقيل: فلان كُفءُ فلانة إذا كان يصلح لها بَعلاً^(٣٦). يتفق أغلب الفقهاء على أن الكفاءة معتبرة في التزويج، إلا أنهم يختلفون في كم مصاديقها، فمنهم من قال إنها ستة، ومنهم من قال إنها أقل من ذلك، حتى أوصلها بعضهم إلى مصادق واحد فقط.

فعلى مستوى فقه المذاهب الإسلامية، ذهب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) إلى أن الكفاءة المعتبرة في التزويج ولها شرائط ستة: (الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار)^(٣٧). واختلف أصحابه من بعده في شرط (اليسار)، فذهب بعضهم إلى اعتباره، وذهب آخرون إلى عدم اعتباره، ولكل أدلته على رأيه^(٣٨). على حين لم يعتبر الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) الحرية، ولا السلامة من العيوب، ولا الصناعة^(٣٩). واختلف أصحابه من بعده، في اعتبار (الحرية، والحسب)، فأضاف تلميذه محمد ابن الحسن (ت: ١٨٩هـ) الحسب، وأضاف السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الصناعة، حتى قال إن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: (النسب، والحرية، والمال، والصناعة، والحسب)، ولكل أدلته أيضاً^(٤٠).

وذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) وأصحابه إلى اعتبار الكفاءة في ثلاثة أشياء: (الدين، والحرية، واليسار)^(٤١).

وللإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) روايتان فيها، الأولى: أنها معتبرة في (الدين، والمنصب أي النسب)، والثانية: أنها معتبرة في خمسة أشياء: هي (الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار)^(٤٢).

يشار إلى أن مقصود الفقهاء من (الاعتبار) هنا، للمرأة الخيار في فسخ العقد إن لم يزوجه وليها من الكفاء، وللولي الخيار في الفسخ إن زوجت المرأة نفسها لغير الكفاء؛

لأنهم يعتبرونها قد «ألحقت العار بالأولياء، فإنهم يتعبرون بأن يُنسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم»^(٤٣).

وأما على مستوى فقه متقدمي الإمامية، فقد ذهب الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) إلى اعتبارها في شيئين، هما: (الإسلام، والحرية)^(٤٤)، ولم يعتبرها السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) إلّا في (الدين)، مستدلاً على عدم اشتراطها في الحرية أو النسب، بالإجماع، وبما روي عن النبي (ﷺ) أنه أمر (فاطمة بنت قيس) أن تتزوج (أسامة بن زيد)، ولم يكن أسامة كفواً لها؛ لأنه مولى وهي حرة عربية قرشية، وكذلك بالآية الكريمة في قوله ﷺ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤٥) وظاهر الآية خالٍ من الاشتراط في النسب^(٤٦).

وذهب الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) إلى اعتبارها في (الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة)، واستدل على رأيه بإجماع الفرق وأخبارهم، وبقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَخَفْتُمُ الْآلَ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِن كُنْتُمْ مَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمُ الْآلَ تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَى لَا تَتَعَوَّلُوا﴾^(٤٧) الذي يخلو من الشرط، ويقول رسول الله (ﷺ): «الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ»^{(٤٨)(٤٩)}.

ولم يعتبرها فقهاء الإمامية المتأخرون إلّا في (الدين) أو الإسلام، إذ لا خلاف عند جميعهم في حرمة تزوج المرأة المسلمة المؤمنة بغير المسلم. ويرون أن لا دليل معتبر على الأشياء الأخرى التي اعتبرها السابقون في تحقق الكفاءة^(٥٠).

ومما سبق فإن معنى الكفاءة عند الفقهاء يمكن تلخيصه بالنقاط الآتية:

- المعنى الأول: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في جميع الاتجاهات عرفاً، بحيث يعتبره المجتمع نظيراً ومثيلاً لها. وهو ما دلّ عليه الاستعمال اللغوي لمفهوم الكفاءة، أي: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وهو ما ذهب إليه أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية معضدين رأيهم بأدلة نقلية من الكتاب والسنة.

غير أن هذا الرأي مُناقش عند فقهاء آخرين؛ لوجود أدلة ثقلية أيضاً تلغي هذا المعنى للكفاءة.

المعنى الثاني: التساوي في الحرية وفي النسب، وهذا المعنى ملغى أيضاً؛ لأن هناك من الموالى من تزوج بالنساء العربيات الحرّات في صدر الإسلام وبعده، وهناك من تزوج بنساء شريقات النسب وهو أدنى منها شرفاً، ومنه ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) زَوْجَ مَقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا زَوْجَهُ لِيَتَّضَعَ الْمَنَاحِكُ، وَلِيَتَّسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»^(٥١).

المعنى الثالث: التساوي في المال، الذي ذهب إليه أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية، وبعض فقهاء الإمامية، لما ورد في رواية عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: «الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ»^(٥٢)، وهو دليل ضعيف؛ لأن الرواية مرسلة، ولأنه مردود بقول الله (ﷻ): ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾^(٥٣)، فضلاً عن الخبر الوارد عن الرسول (ﷺ) أنه أمر بتزويج (الذلفاء) -على شرف نسبها وغناها- من (جوير) وقد كان فقيراً وضعيف حال، ولا ريب أن التأسّي بأمره راجح^(٥٤).

المعنى الرابع: التساوي في الإيمان، والإيمان مصطلح يطلقه الشيعة الإمامية على أنفسهم، ولذا قال بعض فقهاءهم المتقدمين إن الرجل غير الإمامي ليس كفواً للمرأة الإمامية، مستدلاً بما نسب إلى النبي (ﷺ) قوله: «...الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ»^(٥٥). غير أن أغلب الفقهاء لم يعتبروا هذا المعنى؛ لأن الرواية مرسلة، ولأن المراد من الايمان فيها هو المرادف للإسلام، وليس المعنى الأخص^(٥٦).

المعنى الخامس: التساوي في الدين، وهو ما لم يختلف عليه الفقهاء جميعاً، لورود هذا المعنى في روايات قد تصل إلى درجة الاستفاضة، منها عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام): «...أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَأَكْرَمَ بِهِ اللَّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥٧).

وهذا المعنى الأخير -أي شرطية الإسلام- هو الذي حصر فيه فقهاء الإمامية تحقق الكفاءة ما لم يحصل دليل استثنائي موسع أو مضيق له. فمثلاً إن دلّ الدليل على جواز زواج المسلم بالكتانية مطلقاً أو بالعقد المنقطع، كان في ذلك استثناء من هذا الشرط. كما لو دلّ الدليل على المنع من التزويج بشارب الخمر أو المتجاهر بالفسق وإن كان مسلماً، كان ذلك تضييقاً للشرط، بمعنى أنه لا يكفي فيه الإسلام بمجردده^(٥٨).

وتجدر الإشارة إلى أن المصطلح الفقهي (للكفاءة) يخص بالرجل من دون المرأة، لأنه لا يوجد بحسب الحكم الإلزامي أية شرائط للمرأة، بل يجوز الزواج بأية واحدة رغب فيها الخاطب أيًا كانت صفتها، وما ورد من الصفات إنما هي استحبابية وليست إلزامية، فليس هناك امرأة كفؤ أو كفوءة، وإنما يتصف الخاطب الرجل بذلك، فيجب النظر إلى توفر الكفاءة فيه لقبول خطبته، إمّا بحسب الحكم الإلزامي، وهو (الإسلام)، أو بحسب الحكم الاستحبابي، من قبيل الإيمان أو التقوى أو غيرهما. وأما حكم الخاطب، فليس له حكم إلزامي من هذه الناحية، أي لا يوجد خاطب يجب الموافقة عليه أو يحرم رده، ما لم تحصل له أو حوله بعض العناوين الثانوية -الدينية أو الاجتماعية- التي تقتضي ذلك، والمشهور: أن ردّ الخاطب الكفؤ مرجوح فيما إذا اتصف بحسن الدين والأخلاق^(٥٩).

المطلب الرابع: أهداف الإسلام من الاجتماع الأسري

من أهم الأهداف التي يسعى الإسلام لتحقيقها من التزاوج وتكوين الأسرة، تلخص بالنقاط الآتية:

أولاً: تحقيق السكن، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(٦٠)، إذ وصف الله تعالى خلقه للأزواج بـ(الآية) دليل على عظمة هذه النعمة التي تحقق للإنسان السكنية الجسدية والطمأنينة النفسية والعاطفية، فكل واحد منهما مفتقر في نفسه إلى الآخر، ولهذا يتحرك الواحد منهما إلى الآخر حتى إذا اتصل به سكن إليه، لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله، وكل مفتقر مائل إلى ما يزيل فقره^(٦١). وهذا ما لا يستطيع

الإنسان المتدين تحقيقه إلّا بطريق الزواج المشروع، لأن غيره من العلاقات المحرمة دائماً ما تكون ممزوجة بالخوف والقلق وسوء العاقبة.

ثانياً: تحقيق المودة والرحمة، لقوله تعالى في الجزء الثاني من الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ

أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦٢)، فكما أن نعمة خلق الأزواج كان آية إلهية، كذلك جعل الله

تعالى المودة والرحمة بينهما آية من آياته سبحانه، يقول الشيخ الطوسي في تفسيرها:

«أي جعل بينكم رقة التعطف، إذ كل واحد من الزوجين يرق على الآخر رافة

العطف عليه، بما جعله الله في قلب كل واحد لصاحبه ليتم سروره»^(٦٣)، وبالمودة

والرحمة تنشأ الحاضنة السليمة لتربية أبناء أسوياء.

ثالثاً: صيانة دين المسلم، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ»^(٦٤)، وفي حديث آخر -بحسب الشيخ الكليني- «فَلْيَتَّقِ

اللَّهُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، أَوِ الْبَاقِي»^(٦٥). إذ كفاية الشاب المتدين نفسه هذه الحاجة

يغنيه عن التفكير بها، ويصرفه لتوفير طاقاته العملية والفكرية في كثير من الطاعات

والأعمال الصالحة والخيرة، على عكس ما لو لم يكن متزوجاً^(٦٦).

رابعاً: تكثير عدد المسلمين، فهم أتباع شريعة سيد المرسلين ﷺ. وكثرة عددهم

يفيدهم في الدنيا والآخرة، فكثرتهم في الدنيا فيه القوة والعزة للإسلام، وفي الآخرة

يعرضون على الخلق كأكثر الأديان عدداً على الرغم من كثرة ما في الأديان

الأخرى من العدد. فقد روى محمد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، أن

رسول الله ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ...»^(٦٧)،

وفي هذا دلالة واضحة على ما يسمّى بـ (كثرة الإنتاج الإسلامي) الذي تعاون عليه

النبي ﷺ والمسلمون خلال الأجيال لتحصيله، وهو المفخرة أمام الله سبحانه

وتعالى وأمام خلقه^(٦٨)، مع الأخذ بنظر الاعتبار نوعية هذا الانتاج لا كمّه فقط، إذ

لا تتحقق الغاية من تكثير المسلمين إن كانت هذه الكثرة ليس لها من الاسلام إلّا

الاسم، بل ربما كانت وبالأعلى على الإسلام والمسلمين إن كانت نتاج من فكر ضال هدام.

المبحث الثاني

الالتزامات الأسرية في الإسلام

المطلب الأول: الواجبات والحقوق الزوجية

لا ريب أن الزوجين فردان مختلفا الطباع والمواهب، كل بحسب فطرته وجبلته النفسية والجسدية، وبناءً على هذا الأساس ألزمت الشريعة كلا منهما بواجبات تختلف عن الآخر، سواءً على المستوى الأخلاقي أو المستوى القيادي أو المستوى الاقتصادي... إلخ. فجعلت النفقة واجبة على الرجل في قبال حق القوامة والقيادة، بما يتناسب ومقدرته على إدارة الأسرة وتحمل مسؤولياتها وأعبائها، وأوجبت على المرأة طاعة الزوج وحفظه في غيبته، ما دام متحملاً لمسؤوليتها وكافياً مؤنتها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحِينَ فَتَنَّبَئْتَ خَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّذِي نَحْنُ فُتُونُ نُسُوزُهُمْ فَعُظُومُهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمُضَاءِ ۖ وَأَضْرِبُوهُمْ ۚ فَإِنْ أَلْعَنَ كُفُّمْ فَلَا يَبْعُوهُنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝ (٦٩) والمراد من التفضيل هنا -بحسب أغلب المفسرين- هو روح التعقل الذي زود به الرجل بما ينتظم به أمر الحياة الدنيوية، ويصلح به حال المجتمع إصلاحاً جيداً، من حيث أن الغالب على الرجال أنهم أكثر حنكة من النساء في تدبير المال والتصرف بإنفاقه في موضعه^(٧٠)، ذلك لأنهم أكثر احتكاكاً بالمجتمع وبمترك الحياة العملية، وهذا لا يمنع من وجود بعض نساء أفضل من بعض رجال في إدارة المنزل والحياة الأسرية بحسب الواقع. ومن أجل إحداث التوازن في العلاقة الزوجية، قسّمت الشريعة الحقوق والواجبات بين الزوجين، لئلا يستهين أحدهما بحقوق الآخر، فكما أعطت للرجل حق القوامة وأوجبت على المرأة حق الطاعة، جعلت للمرأة في المقابل حقوقاً وأوجبت على الرجل الالتزام بها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِمْ بِالنَّمْرِ وَاللَّيَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ، والآية فيها إشارة إلى أن للمرأة حقوقاً يجب على الزوج مراعاتها بما هو متعارف عليه من أعمال حسنة وعقلائية. ثم أوجبت الشريعة على كل من الزوجين تحمل مسؤولية حضانة الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة التي توصلهم إلى استقرارهم العاطفي والنفسي ليكونوا أفراداً فاعلين ومنتجين في المجتمع بما أمر الله تعالى، ومن ثم الفوز بسعادة الدنيا وسعادة الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

ولا يخفى أن هذه الواجبات والالتزامات لا تخلو من تبعات نفسية ودينية تترتب عليها، تبعات نفسية تنبع من اهتمام كل فرد من أفراد الأسرة بأعضائها الآخرين، بعد أن كان متعوداً على الاهتمام بنفسه فقط، ولا شك أن هذا الاهتمام الجديد فيه تعب نفسي يُقلق البال ويشد الأعصاب، وهو أمر لا بد منه للمحافظة على تماسك الأسرة ورعاية مصالحها. وتبعات دينية، من حيث أن كلًا من الزوجين سيتحمل مسؤولية كبيرة تجاه أسرته، وأي تقصير فيها، أو الضعف عن تأديتها، سيضعه القانون الديني في مقام الآثمين المحاسبين من قبل الله تعالى في اليوم الآخر.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأبناء

حثت الشريعة المقدسة على الاهتمام بالأبناء ابتداءً بمرحلة التكوين الجنيني، ومروراً بمرحلة الولادة، ثم مرحلتا الرضاع والطفولة، استمراراً إلى مرحلة بناء جسده واشتداد عوده وتكامل عقله.. حتى إذا صار إنساناً كاملاً وبلغ مبلغ التكليف، أوجبت عليه التزامات تجاه والديه، وهو نوع من العرفان بجميلهما، ورداً لسابق إحسانهما. وفيما يأتي ذكر لبعض حقوق الأبناء التي ألزمت الشريعة الوالدين بتحقيقها لهم، والواجبات التي ألزمتهم بها تجاه والديهم.

أولاً: حقوق الأبناء على الآباء

وفي ذلك جملة تعاليم جاءت على لسان المعصوم سلام الله عليه، منها قول رسول الله (ﷺ): «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»^(٧٣)، فإكرام الولد له أثر تعزيزي لزرع الثقة في نفسه وبناء شخصيته.

وقول الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) في حق الولد على والديه: «وأما حق ولدك، فإن تعلم أنه منك ومُضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنت مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل، والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه مُعاقب على الإساءة إليه»^(٧٤). وظاهر قوله -عليه السلام- يوحى بأن مسؤولية تربية الأبناء التربية الصالحة واجب شرعي على الآباء، متى ما أحسنوا تأديته استحقوا المثوبة عليه، ومتى ما قصرُوا فيه استوجبوا العقوبة من الله تعالى.

وما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وتجب للولد على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في تأديبه»^(٧٥).

ومن مضمون هذه الأحاديث، يمكن تحديد أهم حقوق للأبناء بما يأتي:

١- اختيار الشريك الصالح: وقد تقدّم الكلام عن هذا الأمر، إذ ينبغي على كل من الرجل والمرأة اختيار شريك حياته على أساس الإيمان والتدين والصلاح، والسلامة من العيوب العقلية، من قبيل الجنون والحمق، وغيرها. وقد أكدت الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك، وبيّنت أن للأصلاّب والأرحام أثر في انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء.

يقول السيد الخميني في هذا الصدد: إن «شموخ الأصلاّب وعدمه، وطهارة الأرحام وعدمها، لها دخالة كاملة في اختلاف الاستعدادات والإفاضات، وقد أشير إليه في زيارة مولانا أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، حيث تقول: "أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاّب الشاخنة، والأرحام المطهرة"، فسُميت النطفة لكمال لطافتها وصفاتها: نوراً»^(٧٦).

ومن ذلك، رواية زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، أنه قال: «...يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ، فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصْلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَيَنْفَخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ، وَيَشْقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَقَدَرِي وَنَافِذَ أَمْرِي وَاشْتَرَطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتَبَانِ. فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا

رُؤُوسُكُمْ إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ، فَيَرْفَعَانِ رُؤُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَفْرَعُ جِهَةً أُمَّهُ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ، فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَزِينَتَهُ وَأَجَلَهُ وَمِيثَاقَهُ، شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، وَجَمِيعَ شَأْنِهِ، قَالَ: فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَيَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ، ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَيَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ...»^(٧٧).

فلنأمل في ظاهر قوله ﷺ: «وفيها الروحُ القديمة...» يلحظ إشارة إلى الأصل الوراثي الذي ينتقل في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، وهو ما يعبر عنه العلم الحديث اليوم بـ (الخارطة الوراثية) أو (الخارطة الجينية)، مع الفارق في التعبير عن كيفية انتقال هذه الصفات بين التفسير العلمي والتفسير الروائي، إذ العلم يجعلها طريقة آلية ميكانيكية تتحرك فيها الجينات الذكرية والأنثوية نحو بعضها البعض، فتتحد أحماضهما النووية لتبدأ عملية النسخ المتبادل بينهما، مكونة بذلك أحماضاً أمينية جديدة تدخل في بناء بروتينات جديدة بصفات جديدة. على حين تنسب الرواية عملية النسخ هذه إلى ملكين متخصصين به.. ولعله -والله العالم- أن (الملكين) هنا كناية عن (القانون الطبيعي) الذي جعله الله تعالى لهذه العملية، ذلك لأن أفهام الناس في زمن صدور الرواية كانت قاصرة عن فهم معنى القانون الطبيعي، فيضطر المعصوم ﷺ للتعبير عنه بلفظ (الملك)؛ ليكون أقرب إلى أفهامهم من جهة، ومن جهة أخرى ليبقي في الناس عُلقة الإيمان بقدرة الله تعالى، والإيمان بأن لا أثر يحدث في الخلق من دون تدخله -سبحانه- فيه، سواء كان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

رعاية الأم أثناء الحمل: وهي من الأمور المهمة والمؤثرة في سلامة الولد وصحته، الجسدية أو النفسية؛ لأنه يستمدهما من سلامة وصحة الأم، ولهذا السبب حثت الشريعة على الاهتمام بالزوجة في فترة الحمل، لا سيما فيما تأكل، فأمرت بأكل الطعام الحلال الطيب، لما له من أثر في التكوين (الخلقي، والخلقي) للجنين وهو لا يزال في رحمها، وكذلك عند ولادته وإرضاعه منها، أو من غيرها، وهذه سنة الله في خلقه، شاء أن يربط الآثار المادية بالآثار المعنوية بقوانين طبيعية.

فالإنسان مخلوق من التراب، وعناصر جسمه تتكون من عناصر الأرض، وكل ما ينبت فيها له أثر عليه سلباً أو إيجاباً. يقول السيد الخميني تعليقاً على الروايات التي وردت في الطينة^(٧٨): «وجهتها تدل على أن المادة الأرضية وما عليها من الأغذية حيواناً

ونباتاً -مع اختلاف أنواعها وأوصافها- لها ارتباط بأحوال الإنسان وأوصافه من حيث اللطافة والكثافة والحنين إلى السعادة والتسارع إلى الشقاوة، فوجهة تلك الروايات هي أن الإنسان تركبت أجزاء بدنه من المواد الأرضية، إما طيبة أو سبخة خبيثة، وتلك المواد والأغذية الحاصلة منها والمياه الجارية عليها، عذباً أو أجاباً، بما لها من الاقتضاءات الكامنة فيها، مؤثرة في اختلاف الهيئات والصور العارضة له، وفي اختلاف إدراكاته وخصاله وعواطفه، مع ما للبيئة والمحيط وغيرهما من التأثيرات، ولم يزل في سلوكه تحت العوامل المؤثرة حتى يبلغ الكتاب أجله فيتم إنساناً سعيداً أو شقيماً على ما جرى في قضاء الله تعالى»^(٧٩).

٢- تحسين التسمية: يستحب تسمية الأبناء بأحسن الأسماء، لأن الاسم عنوان المسمى، ودليل عليه، وعلم يميزه عن غيره، وهو للمولود زينة وكمال، ورمز يعبر عن هويته، وشعار يدعى به في الدنيا والآخرة، وإذا كان الكتاب يعرف من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، ويقوم به حال والده وحال أمته^(٨٠).

فقد يكون بين الاسم والمسمى علاقة وارتباط وثيق، ولربما تجد بين اللقب ما يتناسب أو يتقارب مع الملقب به. ولعل هذا الأمر يشعر به أغلبنا، فللاسم وقع على أذن السامع يترك أثراً في نفسه، إذ تشعر بالراحة -ولربما بالاستبشار والتفاؤل- إذا ما سمعت اسماً حسناً وجميلاً، وعلى العكس من ذلك فيما إذا سمعت اسماً قبيحاً.

وهناك من الروايات الواردة عن رسول الله (ﷺ) وأهل بيته ما يعضد هذا الرأي. منها: ما رواه البخاري عن رسول الله (ﷺ) أنه قال وهو على المنبر واصفاً بعض الأسماء: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله»^(٨١). كما أن النبي (ﷺ) كان يستاء من الاسم القبيح ويستكرهه، سواء كان لشخص أو مكان أو قبيلة أو غيرها، الأمر الذي دعاه إلى تغيير أسماء قبيحة إلى أسماء حسنة تضادها في المعنى أو تقاربها في اللفظ.

ومن ذلك ما جاء في سنن أبي داود: «وغير النبي (ﷺ) اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المتبعث، وأرضاً تسمى عفرة سمّاها خضره، وشعب الضلالة سمّاها شعب الهدى، وبنو الزنية سمّاهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة»^(٨٢). وقال

القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسير قول الله تعالى لذكرى ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾^(٨٣)، قال: «وفي هذه الآية دليل شاهد على أن الأسامي السُّنَّع - أي الجميلة - جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية، لكونها أنه وأنزه عن النَّبْز»^(٨٤).

٣- **التأديب والتعليم:** يجب على الوالدين تعليم الطفل معرفة الله تعالى، وتعميق الإيمان في قلبه وجوارحه، وتعليمه سائر أصول الدين؛ ليتعرض على الإيمان بالله وبرسوله وبالآئمة (عليه السلام) ويوم القيامة، ليكون الإيمان عوناً له في تزكية نفسه، وتهذيب أخلاقه، في الحاضر والمستقبل. قال رسول الله (ﷺ): «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن»^(٨٥).

ويجب على الآباء في هذه المرحلة تعليم الأبناء على طاعتهم والبرّ بهم، ويجب الإحسان إليهم وتكريمهم من أجل تعميق أواصر الحب بينهم وبين الوالدين، وذلك ضروري في كمالهم اللغوي والعقلي والعاطفي والاجتماعي، فالطفل يقلد من يحبه، ويتقبل التعليمات والنصائح والأوامر ممن يحبه، والمنهج الإسلامي في التعامل مع الأبناء يؤكد على التوازن بين اللين والشدّة في التربية، ويؤكد على العدالة بين الأطفال في الحب والتقدير وفي العطاء واشباع الحاجات لكي يترعرعوا متحابين متآزرين لا عدا بينهم ولا شحناء ولا تقاطع ولا تدابر.

وفيه قال رسول الله (ﷺ): «رحم الله والدًا أعان ولده على برّه»^(٨٦). وعن يونس بن رباط عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (ﷺ): رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَىٰ بَرِّهِ. قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَىٰ بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مِيسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يَرْهَقُهُ وَلَا يَخْرُقُ بِهِ...»^(٨٧)، وعن (عليه السلام) قوله: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سَنِينَ، وَيُؤَدِّبُ سَبْعَ سَنِينَ، وَأَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سَنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَن لَّا خَيْرَ فِيهِ»^(٨٨).

ثانياً: واجبات الأبناء تجاه الآباء

للأبوين الدور الأساسي في بناء الأسرة والحفاظ على كيانها ابتداءً وإدامةً، وهما مسؤولان عن تنشئة الجيل طبقاً لموازين المنهج الاسلامي، ولذا حدد الإسلام أسس العلاقة بين الآباء والأبناء، طبقاً للحقوق والواجبات المترتبة على أفراد الأسرة تجاه

بعضهم بعضاً، فقد قرّن الله تعالى في كتابه الكريم وجوب برّ الوالدين والاحسان إليهما بوجوب عبادته، وحرّم جميع ألوان الإساءة إليهما صغيرها وكبيرها.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ۖ﴾^(٨٩). وأمر بالإحسان إليهما، والرحمة بهما، والاستسلام لهما، فقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِى صَغِيراً ۖ﴾^(٩٠). وقرّن الشكر لهما بالشكر له، فقال ﷺ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْهِ إِلَىٰ الْأَصْبَرِ ۖ﴾^(٩١). وأمر بصحبتهما بالمعروف، فقال ﷺ: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۖ﴾^(٩٢).

ومن الأحاديث التي وردت في وجوب طاعة الأبوين، قول رسول الله (ﷺ): «...وَوَالِدَيْكَ فَاطِعُهُمَا، وَبِرَّهُمَا حَيِّنَ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٩٣)، وجعل الإمام الصادق (عليه السلام) برّ الوالدين من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى، وهو عمل يضاهي الصلاة والجهاد في سبيل الله، فعن منصور بن حازم، أنه سأل الإمام الصادق (عليه السلام) أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٩٤).

وكانت سيرة رسول الله (ﷺ) قائمة على تكريم البارّ بالديه، حيث يروى أن أختاً له من الرضاعة أتته، «فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بِهَا وَبَسَطَ مَلْحَفَتَهُ لَهَا فَاجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَيَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا، ثُمَّ قَامَتْ وَذَهَبَتْ وَجَاءَ أَخُوها فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَهُوَ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ أُمِّ بَرٍّ بَوَالِدَيْهَا مِنْهُ»^(٩٥).

وتنص أحاديث المعصومين عليهم السلام على أن برّ الوالدين لا يقتصر على حال حياتهما، بل يشملهما حال الحياة وحال الممات، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَمَيِّتَيْنِ، يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَيَحْجَّ عَنْهُمَا وَيَصُومَ عَنْهُمَا، فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبِرِّهِ وَصَلَّيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٩٦). وبناءً على هذه الرواية قال الفقهاء بوجوب قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاتته من صلاة وصوم، ويستحب لبقية الأولاد القضاء عن والدهم.

هذا فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية حرّمت عقوق الوالدين بجميع ألوانه ومراتبه، وأدناه التذمر أو التضجر منهما، سواء بالقول أم بالفعل. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهْمَا»^(٩٧). وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ»^(٩٨). وقال عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظَرَ مَاتَ وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»^(٩٩).

ولا يقتصر وجوب البرّ وحرمة العقوق على الجوانب المعنوية والروحية، بل يتعداها إلى الجوانب المادية، فتجب النفقة عليهما إن كانا معسرين.

نتائج البحث

في خاتمة المطاف، رشحت عن البحث النتائج الآتية:

- ١- بدا أن الغاية من اهتمام الشريعة المقدسة بتنظيم العلاقة بين الزوجين بأدق تفاصيلها، هي صناعة (الإنسان) وفق المنظور الذي أراده الله تعالى لأن يكون له خليفة في الأرض، ولما كان البيت الأسري هو المصنع الأول للإنسان، كان لابد وأن ينبني على أسس وقواعد رصينة، يتحدد فيه كل من حقوقهما وواجباتهما، ولذلك كان رباط الزوجية رباطاً مقدساً قد يتعدى أثره الإيجابي من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة.
- ٢- كل من الرجل والمرأة مخيران في أن يقدموا على هذه الرابطة الغليظة أو أن لا يقدموا، ولكن متى ما اختارا هذا الارتباط كانا ملزمين بأحكام وشروط عقد الزوجية التي حددتها الشريعة المقدسة بالمعروف؛ لتعم الألفة والسكينة والطمأنينة في البيت الأسري وفقاً للغاية من الجعل الإلهي لها.

٣- تترتب على الوالدين جملة من الواجبات تجاه الأبناء التي ينبغي مراعاتها من أجل إعدادهم إعداداً فكرياً وعاطفياً وسلوكياً منسجماً مع المنهج الإلهي في الحياة، ولا يتحقق ذلك إلّا بإشباع حاجاتهم الأساسية، من قبيل الحاجة إلى تركية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتحقيق ذاتهم وإثبات وجودهم، وتعريفهم بربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم. وفي المقابل تترتب أيضاً جملة من الواجبات على الأبناء تجاه آبائهم لا سيما عندما يبلغان الكبر والعجز، عرفاناً لهما بجميل صنعهما وتحملهما مشاق تنشئتهم وتربيتهم.

هوامش البحث

- ١- الجوهري، الصحاح، مادة (أسر)، ص ٥٧٨.
- ٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أسر)، ١٠٧/١.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، ٢٠/٤.
- ٤- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (الأسر)، ٢٦٤/١.
- ٥- القصص، ٢٩.
- ٦- طه، ٢٩-٣١.
- ٧- هود، ٤٥.
- ٨- النساء، ٥٤.
- ٩- سبأ، ١٣.
- ١٠- ظ موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٦ - الفقرة ٣ ، www.un.org/ar/documents/udhr.
- ١١- ظ م. ن.
- ١٢- سليم الحسنية، تنظيم الأسرة- فكراً وواقعاً وطموحاً، ص ١٤.
- ١٣- اسماعيل حسن عبد الباري، بناء المجتمع ونظمه، ص ١٧٢.
- ١٤- إلهام عفيفي، التغير الذي طرأ علي الأسرة المصرية الحديثة، ص ٥.

- ١٥- ط باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٨.
- ١٦- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ٣٨/١.
- ١٧- آل عمران، ٣٩.
- ١٨- الشيخ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ١٦٠/٤.
- ١٩- ط الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١١/٧، المحقق البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١١/٢٣، الشيخ الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، ٢٠/٢٩.
- ٢٠- ط الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٢١/٢٩، محمد الصدر، ما وراء الفقه، ٩٦/٦.
- ٢١- ط محمد الصدر، ما وراء الفقه، ٩٧/٦.
- ٢٢- آل عمران، ١٤.
- ٢٣- ط الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٠٤/٢.
- ٢٤- مريم، ٥٩.
- ٢٥- ط: المحقق البحراني، الحقائق الناضرة، ١٧-١٢/٢٣، الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٢١/٢٩-٢٦، محمد الصدر، ما وراء الفقه، ٩٧/٦-١٠٠.
- ٢٦- النحل، ٧٢.
- ٢٧- النساء، ٣.
- ٢٨- النور، ٣٢.
- ٢٩- ط باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٤٥.
- ٣٠- ط عطية صقر، موسوعة الأسرة في الإسلام، ١٣٣-١٣٦ بتصرف.
- ٣١- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٣٢/٥.
- *- الحجز - بالكسر والضم -: العشيرة. العفيف. الطاهر.
- ٣٢- الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٣.

**- الدَّمَن جمع دِمْنَة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تلبده في مرابضها
فرما نبت فيها النبات الحسن النضير. إذ شبه رسول الله (ﷺ) هذا النوع من النساء بما ينبت
في الدَّمَن من الكَلَأ، يُرى له نضارة وهو وبيء المرعى مُتَنِّ الأَصْل. ظ ابن منظور، لسان
العرب، ١٥٣/١٣.

- ٣٣- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٣٢/٥.
٣٤- ظ الفراهيدي، العين، مادة (كفأ)، ٤١٤/٥.
٣٥- ظ الجوهري، الصحاح، مادة (كفأ)، ٦٨/١.
٣٦- لسان العرب، مادة (كفأ)، ١٣٩/١.
٣٧- ظ الشافعي، كتاب الأم، دار الفكر، ١٦/٥ و ٨٩ و ٩٠.
٣٨- ظ النووي، المجموع (شرح المذهب)، ١٨٢/١٦.
٣٩- ظ السرخسي، المبسوط، ٢٣/٥ و ٢٥.
٤٠- ظ م. ن. ٢٥-٢٤/٥.
٤١- ظ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢/٢-١٤.
٤٢- ظ ابن قدامة، المغني، ٣٧٤/٧، وأيضاً: البهوتي، كشاف القناع، ٧٤-٧٢/٥.
٤٣- السرخسي، المبسوط، ٢٥/٥.
٤٤- ظ المفيد، المقنعة، ص ٥١٢.
٤٥- النور، ٣٢.
٤٦- ظ المرتضى، مسائل الناصريات، ص ٣٢٧.
٤٧- النساء، ٣.
٤٨- م. ن. ٣٣٧/٥.
٤٩- ظ الشيخ الطوسي، الخلاف، ٢٧١/٤.
٥٠- ظ الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٩٢/٣، المحقق البحراني، الحقائق الناطرة، ١٦/٢٤،
السيد الخوئي، كتاب النكاح، ٢٦٩/٢ ... وغيرهم.

- ٥١- م. ن. ٣٤٤/٥.
- ٥٢- الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣٤٧/٥.
- ٥٣- النور، ٣٢.
- ٥٤- ظ الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣٤١/٥.
- ٥٥- م. ن. ٣٣٧/٥.
- ٥٦- ظ الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٩٦-٩٥/٣٠.
- ٥٧- الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣٤٤/٥.
- ٥٨- ظ محمد الصدر، ما وراء الفقه، ص ١١٧.
- ٥٩- ظ م. ن. ص ١١٨.
- ٦٠- الروم، ٢١.
- ٦١- ظ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٦٦/١٦.
- ٦٢- الروم، ٢١.
- ٦٣- الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢٤٠/٨.
- ٦٤- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٢٩/٥.
- ٦٥- م. ن. ٣٢٩/٥.
- ٦٦- ظ محمد الصدر، ما وراء الفقه، ١٠٤/٦.
- ٦٧- الشيخ الطوسي، مَنْ لا يحضره الفقيه، ٣٨٣/٣.
- ٦٨- ظ محمد الصدر، ما وراء الفقه، ١٠١/٦.
- ٦٩- النساء، ٣٤.
- ٧٠- الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢١٧/٤.
- ٧١- البقرة، ٢٢٨.
- ٧٢- التحريم، ٦.
- ٧٣- ابن ماجه، السنن، ١٢١١/٢.

- ٧٤- الشيخ الصدوق، الأمالي، ص ٤٤٥.
- ٧٥- ابن شعبة الخرائي، تحف العقول عن آل الرسول، ص ٣٢٢.
- ٧٦- الحميني، حديث الطلب والإرادة، ص ١٥٥.
- ٧٧- الشيخ الكليني، الكافي، ١٤/٦.
- ٧٨- منها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف خلقه آدم (عليه السلام) : «ثُمَّ جَمَعَ سُبْحَانَهُ مِنْ حَزَنِ الْأَرْضِ وَسَهْلَهَا، وَعَذَبَهَا وَسَبَّخَهَا، تُرْبَةً سَنَهَا بِالْمَاءِ حَتَّى خَلَصَتْ، وَلَاطَهَا بِالْبَلَّةِ حَتَّى لَزَبَتْ، فَجَبَلَ مِنْهَا صُورَةَ ذَاتِ أَحْنَاءٍ وَوُضُولٍ وَأَعْضَاءٍ، وَفُضُولٍ أَجْمَدَهَا حَتَّى اسْتَمْسَكَتْ، وَأَصْلَدَهَا حَتَّى صَلَصَلَتْ لَوْقَتٍ مَعْدُودٍ وَأَمَدٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ، فَمَثَلَتْ إِنْسَانًا ذَا أُذْهَانٍ يُجِيلُهَا، وَفَكَرَ يَتَصَرَّفُ بِهَا وَجَوَارِحَ يَخْتَدِمُهَا، وَأَدَوَاتٍ يَقْلِبُهَا وَمَعْرِفَةٍ يَفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ...» نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، ط ١، ١٩٦٧م، ص ٤٢.
- ٧٩- الحميني، حديث الطلب والإرادة، ص ١٥٢.
- ٨٠- ظ بكر بن عبدالله، تسمية المولود-آداب وأحكام، ص ٦.
- ٨١- البخاري، صحيح البخاري، ١٥٧/٤.
- ٨٢- أبو داود، سنن أبي داود، ٤٦٧/٢.
- ٨٣- مريم، ٧.
- ٨٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٣/١١.
- ٨٥- المتقي الهندي، كنز العمال، ٤٥٦/١٦.
- ٨٦- ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، دار الفكر، ١٠١/٦.
- ٨٧- الشيخ الكليني، الكافي، ٥٠/٦.
- ٨٨- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤٩٢/٣.
- ٨٩- الإسراء، ٢٣.
- ٩٠- الإسراء، ٢٤.
- ٩١- لقمان، ١٤.

٩٢- لقمان، ١٥.

٩٣- الشيخ الكليني، الكافي، ١٥٨/٢.

٩٤- م. ن. ١٥٨/٢.

٩٥- م. ن. ١٦١/٢.

٩٦- م. ن. ١٥٩/٢.

٩٧- الشيخ الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه، ٤١٦/٤.

٩٨- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٤٨/٢.

٩٩- م. ن. ٣٤٩/٢.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (خير ما يتبدأ به)

١- اسماعيل حسن عبد الباري، بناء المجتمع ونظمه، دار المعارف- القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

١- إلهام عفيفي، لتغير الذي طرأ علي الأسرة المصرية الحديثة، ط المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- وحدة بحوث الأسرة.

٢- باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، دار الضواء-بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٣- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر- بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة بإستانبول)، ١٩٨١م.

٤- بكر بن عبدالله، تسمية المولود-آداب وأحكام، دار العاصمة-السعودية، ط٣، ١٩٩٥م.

٥- البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٦- الجواهري: محمد حسن المجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، تحقيق وتعليق: محمود القوجاني، المكتبة الإسلامية-طهران، ٢٩/٢٠.

٧- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم-بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

- ٨- الحميني: السيد روح الله الموسوي، حديث الطلب والإرادة، شرح: محمد الحمدي الجيلاني، مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- ١٠- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٥م.
- ١١- السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٢- سليم الحسنية، تنظيم الأسرة- فكراً وواقعاً وطموحاً، وزارة الثقافة-دمشق، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٣- الشافعي: محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- ١٤- ابن شعبة الحراني: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت: ٤ق)، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المشرفة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٥- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية-قم، ١٤١٦هـ.
- ١٦- ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنّف، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- ١٧- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الأمالي، مؤسسة البعثة-قم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٨- الطباطبائي: السيد محمد حسين (ت: ١٤١٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية-قم المقدسة.
- ١٩- الطبرسي: أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، ط٦، ١٩٧٢م.

- ٢٠- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢١- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢- الطوسي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ط ٢.
- ٢٣- الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤- الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية- طهران، ط ٢، ١٣٨٨هـ.
- ٢٥- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة- القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- ٢٦- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- ٢٧- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٦٣٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٢٩- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
- ٣٠- المحقق البحراني: الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الاسلامي- إيران.
- ٣١- محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، دار المحبين- قم المشرفة، ط ٣، ٢٠٠٧م.

- ٣٢- السيد المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ)، مسائل الناصريات، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مؤسسة الهدى، ١٩٩٧م.
- ٣٣- المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٣٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة-قم، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، www.un.org/ar/documents/udhr.
- ٣٦- النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع (شرح المهذب)، دار الفكر-بيروت.